

التقليد من حيث الإفضاء إلى التلقيح
صوره وحكمه

د. مدوح بن عبد الله العتيبي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

maalotaibi@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة :

الحمد لله صاحب المنن، المتفضل بالنعيم، كم من ذنب غفر، وكم من عيب ستر، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أنعم علينا بالفقه في الدين، وتعلم علوم شرعه المتين، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، ودال الأمة على ربها، القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (1).

أما بعد:

فإن من جملة ما ذكره المتأخرون في شرط التقليد: شروطٌ ثلاثة، وقد ذكرها جماعات، ومن أولئك القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية في زمانه: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي (2) فقال: (يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: ألا يجمع بينهما على صورته تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلد أمياً في عماية، وألا يتتبع رخص المذاهب) (3).

(1) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين/ (39)، بسنده عن معاوية بن أبي سفيان، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة/ (398).

(2) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعي، من أهل رويان. بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفطي. له تصانيف، منها: (بحر المذهب) من أطول كتب الشافعية، توفي سنة (502هـ). ينظر في ترجمته: شذرات الذهب: (/)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (287/1). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (198/3).

(3) التقرير والتحبير - (299/6)؛ التوضيح شرح التنقيح (879)؛ ونسبه في التنقيح إلى الزناتي من المالكية، والظاهر أنه تصحيف من الروياني، أو أن الزناتي من المالكية ت (618) نقله عنه، والله

وفي ذلك يقول الناظم:

عدم التبع رخصة، وتركب
وذلك رجحان المقلد يعتقد
لحقيقة ما أن يقول بها أحد
ولحاجة تقليده تم العدد⁽¹⁾
فعدّ من جملة شروط جواز التقليد: عدم تركب حقيقة لم يقل بها أحد، وهي
المسألة المعنونة بالتلفيق بين المذاهب الفقهية الشرعية.

وقد جادت قرائح أهل العلم - من المتقدمين والمحدثين - في النظر والبحث في هذه
المسألة، سواءً كان ذلك على وجه الاستقلال، أو على وجه التبع، ومن ذلك ما
يلي:

أولاً: الكتب والرسائل:

- 1- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني، وهو كتاب قد طبع عدة
طباعات؛ منها طبعة المكتب الإسلامي، ومنها طبعة دار القادري.
- 2- خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتلفيق للعلامة عبد الغني النابلسي، مطبعة
بيطار وجوه في دمشق، د.ت.
- 3- التحقيق في بطلان التلفيق، للعلامة أبي العون محمد بن أحمد السفاريني،
وهي رد على فتيا للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، طبعة دار الصمعي.

أعلم.

(1) عمدة التحقيق: (183)، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد بن سعيد الباني الحسيني
ت1351هـ دار القادري 1418هـ.

- 4- التلفيق بين أحكام المذاهب لمحمد أحمد فرج السنهوري، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين الأول عام 1964 م.
- 5- التلفيق بين أقوال المذاهب لعبد الرحمن الفلهود، وهو كذلك بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين الأول عام 1964 م.
- 6- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء لمحمد بن إبراهيم الحفناوي في حوالتي (368) صفحة طبع في دار الحديث في القاهرة.
- ثانياً: المقالات:

- 1- مقالة بعنوان: (التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي) لسيد معين الدين قدرى، كما في مجلة المسلم المعاصر، العدد (39) رجب - رمضان 1404هـ، ص: (87-125).
- 2- مقالة بعنوان: (هل يجوز التقليد والتلفيق في مذهب الأئمة الأربعة)، لطفه حبيب، كما في مجلة نور الإسلام، العدد (1)، محرم 1352، ص: (40-42).
- 3- مقالة بعنوان: (المحاورة التاسعة بين المصلح والمقلد: والتقليد والتلفيق والإجماع)، كما في مجلة المنار، كما في العدد العاشر، ربيع الثاني 1319هـ، ص: (361-371).
- 4- مجله بعنوان (حكم التلفيق في المذاهب الفقهية المتعددة)؛ لصالح العلي الناصر، كما في مجلة أضواء الشريعة، العدد (1)، لعام (1389)، ص: (27-28).

ثالثاً: من البحوث العلمية في مجالات علمية تخصيصية:

1- بحوث مجمع الفقه الإسلامي وهي كثيرة كما في مجلتها في الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (الجزء الأول: 1415)، نذكر منها:

• الرخصة (التلفيق): لخليل محيي الدين الميس، المتضمن لعدد: (41) صفحة.

• الأخذ بالرخصة وحكم التلفيق بين المذاهب، لمحمد عبدة عمر المتضمن لعدد: (19) صفحة.

• الأخذ بالرخصة وحكمه لمجاهد الإسلام القاسمي المتضمن لعدد: (40) صفحة.

• التلفيق والأخذ بالرخصة وحكمها، لمحمد علي التسخيري المتضمن لعدد: (19) صفحة.

• وقد تضمن هذا الجزء جملة بحوث تعرضت لهذه المسألة مع بحثها للترخص في الأساس.

2- بحث بعنوان (التلفيق في الفتوى): للدكتور سعد العنزي كما في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية كما في العدد: (38) السنة الرابعة عشرة ربيع الآخر 1420هـ.

3- بحث التلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل العدد 11 السنة الثالثة رجب 1422هـ.

رابعاً: من الرسائل العلمية:

1- رسالة دكتوراة عام 1474م=1394هـ لقاسم بن صالح بعنوان (الاجتهاد والتلفيق واتخاذهما علاجاً لأدواء المجتمع الإسلامي)، في جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة.

2- رسالة ماجستير عام 1992م لـمازن إسماعيل هنيه، بعنوان (التلفيق وتتبع الرخص) في الجامعة الأردنية كما في كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.

ولما كان كذلك كانت الحاجة ماسة لبيان حكم التقليد الذي يفضي إلى تركيب وتلفيق حقيقة لم يقل بها مجتهد، ولغموض هذا المسألة، وتشعبها وتباين الناس فيها، ” فإنها من العويصات التي تحتاج إلى مزيد تتبع لكلام الأئمة واطلاع على فتاويهم ومؤلفاتهم في الأفضية وأحكام القضاة المتعارضة بالحكم بالموجب أو بغيره“ (1): أحببت أن أبحثه وألخصه وأخرج ببعض النتائج التي يكون فيها نوع إضافة على ما سبق، بحسب الأبواب الآتية:

تمهيد في فكرة عامة عن التلفيق في الفقه والأصول، وفيه مباحث:

المبحث الأول: التلفيق في اللغة.

المبحث الثاني: التلفيق في الاصطلاح، وفيه مطالب ثلاث:

- المطلب الأول: إطلاقه بمعنى الضم، أي المعنى اللغوي.
- المطلب الثاني: إطلاقه بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات في المذهب الواحد.

■ المطلب الثالث: إطلاقه بمعنى الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وفيه نوعان:

❖ الفرع الأول: التعريفات المذكورة فيه.

❖ الفرع الثاني: خصائص التلفيق.

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى: [3/ 351].

الفصل الأول: صور التقليد المفضي إلى التلفيق:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التقليد المفضي إلى التلفيق بين قولين في مسألة واحدة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أن يكون ذلك في مذهبين مختلفين.
- المطلب الثاني: أن يكون ذلك في مذهب واحد.

المبحث الثاني: التقليد المفضي إلى التلفيق بأخذ أحد القولين في مسألة ثم ينتقل إلى الآخر مع بقاء الأثر.

الفصل الثاني: حكم التلفيق:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التلفيق إذا نشأ عن غير ترجيح. وفيه فرعان:
 - ❖ الأول: أن يكون التلفيق عن قصد لذلك.
 - ❖ الثاني: أن يكون التلفيق عن غير قصد.
- المطلب الثاني: التلفيق إذا نشأ عن ترجيح.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

تمهيد:

فكرة عامة عن التلفيق في الفقه والأصول،

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التلفيق في اللغة:

التلفيق في اللغة: الضم، وهو مصدر لفق، ومادة لفق لها في اللغة أكثر من معنى، فهي تستعمل بمعنى الضم، والملاءمة، والكذب المزخرف. يقال: لفق الثوب، وهو أن يضم شقة إلى أخرى فيخيطها، وبابه ضرب، وأحاديث ملفقه أي أكاذيب

مزخرفه. ولفق الشقين يلفقهما لفقاً ولفقهما: ضم أحدهما الى الأخرى فحاطهما، والتلفيق أعم، وهما ما دامتا ملفوفتين لفاق وتلفاق، وكلتاها لفقان ما دامتا مضمومتين، فإذا تباينت بعد التلفيق قيل انفتق لفقهما، ولا يلزمه اسم اللفق قبل الخياطة وقيل اللفاق جماعة اللفق، وأنشد:

ويا رب ناعية منهم تشد اللفاق عليها إزاراً

واللفق بكسر اللام: أحد لفتي الملاءة. وتلافق القوم: تلاءمت أمورهم، وأحاديث ملفقة؛ أي: أكاذيب مزخرفة. ويقال: (صفاق آفاق)، ويروي فيه أثر صفاق آفاق ورواه بعضهم لفاق، واللفاق الذي لا يدرك ما يطلب. تقول لفق فلان ولفق أي طلب أمراً فلم يدركه. ويفعل ذلك الصقر إذا كان على يدي رجل فأشتمى أن يرسله على الطير فضرب بجناحيه، فإذا أرسله فسبقه الطير فلم يدركه فقد لفق " (1).

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر: "لفق: في حديث لقمان: (صفاق لفاق) هكذا جاء في رواية باللام، واللفاق الذي لا يدرك ما يطلب وقد لفق ولفق" (2).

المبحث الثاني:

التلفيق في الاصطلاح.

استعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح [التلفيق] في جملة من المعاني الفقهية، ويمكن عرض هذه الاستعمالات في المطالب الآتية (3):

(1) العين: (95/4)؛ لسان العرب: (304-305).

(2) النهاية في غريب الأثر: (261/4). النهاية لأبي السعادات ابن الأثير دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.

(3) دُكِرَ في الموسوعة الكويتية: (286/13). ثلاثة من المعاني الآتية. الموسوعة الفقهية الكويتية؛ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (1404هـ): الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت.

المطلب الأول: إطلاقه بمعنى الضم؛ أي: إطلاقه بالمعنى اللغوي.

وقد ذكر الفقهاء والأصوليون التلفيق بهذا المعنى في مواطن منها ما يلي:

✚ الأول: التلفيق في الحيض:

قال ابن قدامة - يرحمه الله -: "فصل في التلفيق ومعناه ضم الدم الى الدم اللذين بينهما طهر، وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح فإذا رأت يوماً طهراً ويوماً دماً لم يجاوز أكثر الحيض فإنها تضم الدم الى الدم فيكون حيضاً وما بينهما من النقاء طهر على ما قررناه" (1).

✚ الثاني: إدراك الجمعة بركعة ملفقة:

فيرى الشافعية والحنابلة أن الجمعة تدرك بركعه ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية.

يقول النووي - يرحمه الله -: "وفي إدراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران: (أصحهما) عند الأصحاب: يدرك بها، وهو قول أبي إسحاق المروزي، ممن صححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وابن الصباغ والبعثي والشاشي وآخرون، لأنها ركعه صحيحه. (والثاني): لا يدرك بها، لأنها صلاة يشترك فيها كمال المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص" (2).

✚ الثالث: التلفيق بين شهادتين لإثبات الردة:

قال السيوطي: "قاعدة: لا تلفق الشهادتان إلا أن يتطابقا لفظاً ومعنى ومحلاً، كما إذا شهد واحد بالإبراء وآخر بالتحليل، فإنها تلفق وتسمع، ومن فروع عدم التلفيق:

(1) المغني: (430/1). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، 1405 عدد الأجزاء: 10.

(2) المجموع (482/4)؛ المجموع شرح المذهب للإمام النووي الناشر دار الفكر سنة 1997م بيروت.

ما لو شهد واحد بالبيع وآخر على إقراره به أو به أو واحد بالملك للمدعي وآخر على إقرار ذي اليد به له" (1).

وهناك أيضاً إطلاقات أخرى؛ كالتلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر وبعضة في البر، وكالتلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وما شابهها.

المطلب الثاني: إطلاقه بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات في المذهب الواحد:

يستعمل الفقهاء والأصوليون التلفيق أيضاً بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة، كما في الروايات الموجبة للجعل في رد الأبق عن الصحابة عند الحنفية.

قال ابن الهمام: -يرحمه الله-: "قوله: (ومن رد الأبق على مولاه في مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه جعله: أربعون درهماً) فضه بوزن سبعة مثاقيل (وإن رده لأقل) في مسيرة سفر (فبحسابه، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط) بأن يقول من رد علي عبدي فله كذا كما إذا رد بهيمه ضاله أو عبداً ضالاً. وجه القياس أن الراد تبرع بمنافعه في رده، ولو تبرع بعين من أعيان ماله لا يستوجب شيئاً فكذا هذا. وقولنا قول مالك واحمد في رواية. قال المصنف في وجه الاستحسان (ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب الأربعين ومنهم من أوجب ما دونها)، وذلك أنه ظهر الفتوى به من غير واحد من حيث لا يخفى فلم ينكره أحد... ثم قال: وكانت رواية ابن مسعود أقوى الكل فرجحناها،

(1) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: (203/2) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي 911 هـ. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

وكذا قول البيهقي في سننه هو أمثل ما في الباب، وإنما يؤخذ بالأقل إذا ساوى الأكثر في القوة، وقيل: إنما يؤخذ به إذا لم يمكن التوفيق بين الأقاويل، وهنا يمكن: إذ تحمل روايات الأربعين على رده من مسيرة السفر؛ وروايات الأقل على ما دونها، ويحمل قول عمار خارج المصر على مدة السفر، (والتلفيق) الضم، لفقت الثوب ألفقه: إذا ضمنت شقه الى شقه، ولأن نصب المقادير لا يعرف إلا سماعاً فكان للموقوف على الصحابة حكم المرفوع،... الى آخر كلامه" (1).

المطلب الثالث: إطلاقه بمعنى الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وفيه فرعان:

❖ الفرع الأول: التعريفات المذكورة فيه.

عُرِفَ التلفيق بتعريفات متقاربة من حيث المعنى، وإن كانت متفاوتة من حيث اللفظ أو من حيث التعبير. فمن ذلك ما عرفه به الباني في عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق - وأشار إلى أنه من قبيل الرسم -: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقه مركبة لا يقول بها أحد... سواء كانت حقائقها مركبه من قولين أو أكثر" (2).

وفي الموسوعة الكويتية: "المراد بالتلفيق بين المذاهب: أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم بطلانه على كل واحد منهما بمفرده" (3).

(1) شرح فتح القدير: (134/6)، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت681هـ دار الفكر بيروت.

(2) عمدة التحقيق: (183)، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد بن سعيد الباني الحسيني ت1351هـ دار القادري 1418هـ.

(3) الموسوعة الكويتية: (286/13).

كذلك عرفه معجم لغة الفقهاء بأنه: "القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أي مذهب من المذاهب" (1).

ومع أن الأكثر على هذا إلا أن بعض العلماء ذهب إلى تعريفه بغير ما نحن بصدده كما عرفه محمد البركتي الحفني -يرحمه الله- بقوله: "التلفيق هو تتبع الرخص على هوى" (2).

وظاهر: أن هذا بعيد، وأن هناك تفاوتاً بينهما، فلعله التفت هنا إلى المعنى اللغوي، إذ إن تتبع الرخص قد يكون مشتملاً على التلفيق، وقد لا يكون فيه ذلك بالنظر إلى التقليد في آحاد المسائل لا في جزئياتها، والتلفيق قد يخلو من تتبع الرخص فبينهما عموم وخصوص وجهي، ، والله تعالى أعلم.

ويمكن للناظر في مفهوم التلفيق وفي التعاريف السابقة تعريف وحد بل رسم التلفيق بأنه:

جمع بين مذهبين فأكثر في كيفية أداء أجزاء الحكم الواحد، بحيث لا يمكن اعتبار الحكم صحيحاً في أي مذهب من المذاهب بمفرده.

فالتعبير بـ ((الجمع)) أولى من التعبير بالعمل أو الإتيان أو الأخذ لأنه شامل لفعل العامي وفتوى المجتهد.

(1) معجم لغة الفقهاء: (144).

(2) قواعد الفقه: (79). لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار النشر/الصدف/بيلشرز كراتشي، سنة

وأما إيراد كلمة: ((بين مذهبين فأكثر)) فيدخل في التعريف: كل خلاف بين المذاهب الاصطلاحية سواءً مذهبين أو أكثر، وهو مخرج للخلاف الواقع في المذهب الواحد فهو لا يسمى تلفيقاً اصطلاحياً وإن سمي كذلك لغة.

فلو قيل: اعتبر بعض الفقهاء التلفيق في المذهب الواحد تلفيقاً كما سيأتي معنا في مذهب الحنفية، فقد يقال فلنحمل كلمة المذهب على المحمل اللغوي فيشمل المذهب والرواية والقول وما إليه، وهذا وإن كان فيه جمع بين معنيين في آن واحد إلا أن المعنى يبنى على الترجيح في دخول الجمع لروايات المذهب الواحد في حد التلفيق.

وقولنا: ((في كيفية أداء أجزاء الحكم الواحد)) مخرج للتلفيق الذي يحصل في أكثر من باب واحد ، فلا يسمى تلفيقاً ولا يكون ممنوعاً إلا على قول من يرى وجوب التزام المذهب ممن كان دون أهل الاجتهاد المطلق، وهي مسألة تختلف عما نحن بصدد، وذلك لأن التلفيق إنما يكون في أجزاء الحكم لا في جزئيات المسائل؛ كما قرره العز بن عبدالسلام، وسيأتي تقريره قريباً⁽¹⁾.

وختّم التعريف ب: ((بحيث لا يمكن اعتبار الحكم صحيحاً في أي مذهب من المذاهب بمفرده)) ليخرج ما لو جمع بين مذهبين على جهة الاشتراط كأن يلتزم الحنفي بجميع شروط الفعل عند الجمهور فلا يسمى تلفيقاً، بل يسمى احتياطاً.

وعلى ما سبق يظهر أن هذه المسألة من محدثات المسائل فلم تكن معروفة في عصر الأئمة الأربعة، بل في القرون الثلاثة الأولى، وإنما عرفت بعد استقرار

(1) حاشية العطار على جمع الجوامع: (442/2-443). حاشية العطار، دار الكتب العلمية دون تاريخ.

المذاهب وتدوينها⁽¹⁾، ويستوي في هذا كون المسألة محدثة في الوضع الاصطلاحي وكذلك الوجود الفعلي في الواقع.

وقد أشار بعض الباحثين إلى تشخيصها في الواقع العملي في عصر الصحابة والظاهر أن الصواب خلاف هذا فإن التلفيق كما سبق في أجزاء المسألة الواحدة.

الفرع الثاني: خصائص التلفيق:

يتبين مما سبق أنه لا بد فيه من توافر أمور ثلاثة:

أولاً: أن يكون فيه عمل أو فتوى بقولين مختلفين.

ثانياً: أن يكون في فعل واحد أو مسألة واحدة أو واقعة واحدة:

قال العطار يرحمه الله في كلام له: ” قال العز بن عبد السلام في فتاويه: لا يتعين على العامي إذا قلده إماماً في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف، لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير تكبير سواءً اتبع الرخص في ذلك أو العزائم، لأن من جعل المصيب واحداً - وهو الصحيح - لم يعينه؛ ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلده بالصواب.... (ثم قال): وهذا عمل من منع التلفيق في التقليد فإن معناه التلفيق في أجزاء الحكم لافي جزئيات المسائل كما نقلناه“.

(1) الفتوى في الإسلام: (170). الفتوى في الإسلام للشيخ جمال الدين القاسمي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1406هـ، الفكر الأصولي: (165)، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية لعبد الوهاب أبو سليمان، طبع دار الشروق الطبعة الأولى؛ 1403هـ. التلفيق في الاجتهاد والتقليد لناصر الميمان، ص: (4) العدد: (11) من مجلة وزارة العدل السنة الثالثة رجب 1422هـ.

ثم زاد ذلك إيضاحاً بالمثال فقال: ” بخلاف ما لو قلد أبا حنيفة في نكاح امرأة بلا ولي، والشافعي في نكاح امرأة أخرى وهي بنته من الزنا، فهاتان مسألتان منفصلتان. وكذا لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار، ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك، لأن هذه قضية أخرى“ (1).

ثالثاً: أن يكون الجمع فيه بين القولين مؤدياً الى بطلان الفعل الشرعي عند الإمامين معاً:

إذ إنه إذا لم يكن موقعاً في بطلان عبادة أو معاملة فلا شيء فيه، كما لو لفق في شروط الصلاة احتياطاً. ” وكذا لو كان مذهب غير إمامه أحوط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسياً أو جاهلاً وكان مذهب إمامه عدم الحنث فأقام مع زوجته عاملاً به ثم تخرج منه بقول وقوع الحنث، فإنه يستحب له الأخذ بالأحوط والتزام الحنث“ (2).

الفصل الأول:

صور التلفيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التلفيق بين قولين في مسألة واحدة.

(1) حاشية العطار على جمع الجوامع: (2/442-443). حاشية العطار دار الكتب العلمية دون تاريخ.
(2) تيسير التحرير: (4/255)، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمرير بادشاه، دار الفكر بلا سنة النشر، بيروت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون ذلك في مذهبين مختلفين.

المطلب الثاني: أن يكون ذلك في مذهب واحد.

المبحث الثاني: التلفيق بأخذ أحد القولين في مسألة ثم ينتقل الى القول الآخر مع بقاء أثر الثاني

المبحث الأول: التلفيق بين قولين في مسألة واحدة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون ذلك في مذهبين مختلفين.

بأن يقع التقليد في محل واحد أي في مسألة واحدة من مذهبين كل مذهب لا يثبت أثر الحكم الشرعي فيها من صحة أو نفاذ على المذهب الثاني، وهذا ظاهر إذ لو لفق بين مذهبين أو فتويين مع كون كل منهما لا يرى بطلان القول الثاني فلا حرج في هذا التلفيق اطلاقاً، إذ لا يترتب على ذلك أثر في متعلق تلك المسألة من صحة أو نفاذ، وقد ذكر العلماء أمثله عديدة لهذا النوع، بل إن أكثر الأمثلة على هذه الصورة فمن ذلك الأمثلة التالية⁽¹⁾:

المثال الأول:

(1) حاشية العطار على جمع الجوامع: (442/2-443). تيسير التحرير (4 / 254).

إذا توضع وضوءاً ومسح فيه بعض رأسه مقلداً للشافعي في جواز الاكتفاء ببعض الرأس في الوضوء، ثم صلى وبه نجاسة كلبية مقلداً للمالكي في القول بأن الكلب ليس بنجس، فصلاته باطلة؛ لأنه لم يصلها على مذهب مجتهد، بل ركب فيها قول مجتهد مع قول آخر، فصار كل من الإمامين قائلاً بطلانها: الشافعي من النجاسة: نجاسة الكلب، والمالكي من جهة عدم مسح كل الرأس في الوضوء.

المثال الثاني:

إذا توضع ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي كما سبق، ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة عند مالك على عدم النقض بمجرد اللمس بلا شهوة، فصلاته باطلة عند كليهما، إذ من قلد مالكاً مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة لا بد له أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين.

المطلب الثاني: أن يكون ذلك في مذهب واحد.

وهذا يكثر وقوعه في المذهب الحنفي، وفيه خلاف عندهم في جواز الحكم به، وفي نفاذ الحكم الملقق، ولا يخفى أن القيد السابق في النوع الأول معتبر هنا حيث يكون كل منهما يرى بطلان القول الثاني، وقد ذكر ابن عابدين في تنقيح الفتاوى (1) عن الشلبي - رحمهما الله - مثالين:

الأول: وقف الدراهم لم يرو إلا عن زفر، ولم يرو عنه في وقف النفس شيء فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله، لكن لو فرضنا أن حاكماً حنفياً حكم

(1) تنقيح الفتاوى الحامدية: (208/2). تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر.

بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه؟. فيقال: النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملقق.

وبيان التلفيق أن الوقف على النفس يقول به أبو يوسف، وهو لا يرى وقف الدراهم، ووقف الدراهم لا يقول به إلا زفر، وهو مع ذلك لا يرى الوقف على النفس؛ فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكماً ملققاً من قولين كما ترى.

الثاني: وكذا وقفه البناء على نفسه في جهة أن الوقف على النفس أجازته أبو يوسف، ومنعه محمد، ووقف البناء بدون الأرض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف، بل محمد فيكون الحكم به مركباً من مذهبين، وهو لا يجوز.

لكن جماعة من الحنفية ذكروا ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين، وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه في مصر في أوقات كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون، ولعلمهم بنوه على ما ذكر من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على غيره.

ثم علق ابن عابدين عليها بقوله:

قد يوجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملقق الذي نقل بعضهم أنه باطل بالإجماع؛ لأن المراد بما جُزم ببطالته إذا كان من مذاهب متباينة؛ كما إذا حكم بصحة نكاح بلا ولي بناء على مذهب أبي حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك؛ بخلاف ما إذا كان ملققاً من أقوال أصحاب المذهب الواحد فإنها لا تخرج عن المذهب. اهـ بمعناه.

المبحث الثاني: التلفيق بأخذ أحد القولين في مسألة ثم ينتقل إلى القول الآخر مع بقاء أثر الثاني:

وهذا له صورتان:

الأولى: أن يكون التلفيق في محلين: ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "كما لو أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً مكرهاً، ثم بعد انقضاء مدتها نكح أختها تقليداً لأبي حنيفة-يرحمه الله- في وقوع طلاق المكره، فأفتاه بعضهم بأن له وطء هذه بهذا النكاح تقليداً لأبي حنيفة، ووطء الأولى تقليداً للشافعي رضي الله عنه لأنها عندها زوجته لم تزل عصمتها عن ملكه". فهنا لم يقع منه صورته اتفق الإمامين على بطلانها أو حرمتها، إنما وقع منه فعلاً متباينان قال بحل كل-على حدته- إمام؛ لكن الفعل الذي قلده الإمام الثاني حاصل مع بقاء أثر التقليد للإمام الأول، فحلية نكاح الأخت مشروط بطلاق أختها، وهذا هو عين التلفيق.

المثال الثاني: "من تزوج أربعاً ثم علق طلاقهن التعليق المانع لوقوعه مطلقاً عند أكثر الشافعية على ما قيل، ثم وجد ما يقتضي الوقوع عند غيرهم ونكح أربعاً أخرى تقليداً لمن قال بوقوع الطلاق. وهم أكثر العلماء جاز أن يطأ الأوليات تقليداً للقائلين بعدم الطلاق، وأن يطأ الأخريات تقليداً لمن قال بوقوع الطلاق". وهنا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها أحد.

الثانية: أن يكون ذلك في محل واحد: وهذه صورتها مشهورة، وهي تقليد الغير بعد العمل في حادثه معينة لا في مثلها كما سبق. ومثالها: كما "إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق أو عتاق أو غيرها واعتقده وأمضاه ففارق الزوجة مثلاً واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه، واعتقد البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلاً فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليد ثانياً إماماً غير الإمام الأول".

الفصل الثاني:

حكم التلفيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ركائز في تحرير محل النزاع:

وفيه أمران:

الأول: التلفيق إذا نشأ عن غير ترجيح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقع التلفيق قصداً وتتبعاً من غير ترجيح أو ضرورة.

المطلب الثاني: أن يكون التلفيق عفواً من غير قصدٍ لذلك.

الثاني: التلفيق إذا نشأ عن ترجيح.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المبحث الأول: ركائز في تحرير محل النزاع:

يمكن هنا ذكر مجموعة من الركائز التي يحزر بها الخلاف:

أولاً: التلفيق الناشئ عن الترجيح أو يكون لضرورة وحاجة . وهذا خاص بطبقات المجتهدين . يرجع إلى جواز الخروج عن المذهب عند ظهور ما يوجب ذلك لدى مجتهد المذهب، وهي مسألة وقع الخلاف فيها بين أرباب المذاهب مع كونها لا تتعلق بما نحن فيه.

ثانياً: التلفيق الناشئ عن قصد تتبع الرخص، فهذا حُكِي - على التضعيف - إجماع العلماء على حرمة مطلقاً، بخلاف الضرورة والحاجة، ولا يظن أن هذا راجع الى مسألة تتبع الرخص والخلاف فيها، بل التتبع إذا تركب منه صورة لا يقول به إمام في مسألة واحدة إما في شروطها أو أوصافها، هي ما نحن بصدده لا التتبع الذي لا يكون فيه ذلك.

ثالثاً: التلفيق بلا قصد التتبع المذموم، أو الاقتداء بالمخالف المذهبي في عبادة يؤديها المقلد، أو الانتقال من المذهب بعد فعل المرء لعبادات أو معاملات على وفقه مع بقاء آثار لها، فهذه المسائل كلها قد وقع فيها خلاف بين أهل العلم.

ثالثاً: الناس في المظنون من الفقه على ثلاثة أضرب: مجتهد وعامي وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد (1):

أولها: طبقة المجتهدين بإطلاق: فهؤلاء زعم بعضهم أنه لا يسوغ وصفهم بالتلفيق، لكونهم لا يوصفون بالتقليد مطلقاً، وإنما يجب عليهم العمل باجتهدهم، ولو كان فيها تليق مذاهب من سبقهم، حتى ولو حصل لهم مخالفة الإجماع السابق. على أحد القولين في مسألة إحداث قول ثالث. وهذا راجع إلى العمل بالمرجحات في اختيار أقوال من سبق، والظاهر أنه يسوغ وصفهم بهذا الوصف سواء فيما يتعلق بالعمل لأنفسهم أو الفتيا لغيرهم، وهذا محل مسألة تقليد العالم لعالم آخر، وسيأتي بيانه وإيضاحه.

(1) البحر المحيط: (283/6)؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت: (794) الطبعة الثالثة، دار الصنفة 1413هـ.

ثانيها: أهل الاجتهاد المقيد: فهؤلاء يجب عليهم تقليد أهل الاجتهاد المطلق في أصول مذاهبهم في الجملة لا بالجملة، وأما في الفروع فهل لهم أن يختاروا من فروع الأئمة مطلقاً، سواء أدى إلى التلفيق أولاً، وهذا يرجع إلى مسألة التزام المذهب والخروج منه فإن أجزنا له الخروج من المذهب فهل أن يلفق التلفيق الاصطلاحي أم لا، وهم في هذه الحالة على وصفين:

الأول: أن يكون الانتقال والاختيار مبنياً على ترجيح أو ضرورة وحاجة، فهل لهم مع عدم كمال أهلية الاجتهاد أن يخرجوا عن المذهب لمرجح.

الثاني: أن يكون مجرداً من ذلك، وحينئذ يكون قصداً منه إلى التلفيق وذلك تتبع للرخص.

فإن بان ذلك وعلم، فما الحكم-في الحالتين- لو أفضى اختيارهم إلى تلفيق.

ثالثها: عوام المقلدين لفقهاء المسلمين، فهؤلاء اختلف العلماء فيهم في مسألتين:

الأولى: هل يجب عليهم التزام مذهب، وهي مبنية على مسألة قريية المأخذ منها، وهي: هل العامة لهم مذهب في الأصل.

الثانية: إذا قيل يلتزمون مذهباً فهل يسوغ لهم الخروج.

ولا شك أن هؤلاء وقوع التلفيق منهم وفيهم أشهر من غيرهم وأظهر، ولا يخلو حالهم من جهتين:

الأولى: أن يقع التلفيق منهم عفواً واتفاقاً.

الثانية: أن يقع التلفيق منهم قصداً وتتبعاً.

فنخلص مما سبق: إلى القول بأن حكم التلفيق يندرج في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقوع التلفيق قصداً وتتبعاً سواءً من جهة العمل أو الفتيا.

المطلب الثاني: وقوع التلفيق عفواً واتفاقاً من العامة من جهة العمل فحسب.

المطلب الثالث: وقوع التلفيق مع ظهور مرجح من دليل أو ضرورة والحاجة.

ويمكن لنا تقسيم ذلك على وجه آخر؛ وذلك كما يلي:

الأول: أن يقع التلفيق موافقاً.

الثاني: أن يقع قصداً، وحينئذ إما أن يقع مع مرجح - كظهور دليل أو ضرورة أو حاجة - ، أو لا يكون وقوعه كذلك.

فآل الكلام إلى تلك الحالات وهاتيك المطالب، وإنما رتبته على الطريقة السالفة؛ لأنني أراها أوجه في سرد المذاهب والأدلة، والله أعلم بالصواب.

فإلى تلك المطالب، يبين بها الحق إن شاء الله لمبتغيه، ويستمرّ اليقين في قلوب أهله وذويه.

المطلب الأول:

التلفيق إذا نشأ من غير ترجيح:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقع التلفيق قصداً وتتبعاً من غير ترجيح أو ضرورة:

فلا يخلو الحال - بحسب من يقع منه ذلك - من أحد حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع من عامة المقلدين، وهم عوام الناس أو من يبلغ درجة الاجتهاد

وذلك بأن يقع من العامي تبعاً لرخص العلماء أو ميلاً للأسهل من الأقوال وتحريماً لذلك؛ وذلك مراعاة لنفسه وحاله، ولا معنى لذلك هنا إلا أن يقولوا: يحرم على العامي أن يتحرى الأقوال المختلفة بحيث يكون في عبادة لا يقول بها أحد أصحاب هذه الأقوال.

والظاهر أن هذا في حق العامة متعذر أو نادر فكيف لهم أن يطلعوا على كلام الأئمة، وهم مأمورون بسؤال أهل الذكر فحسب⁽¹⁾.

ومع ذلك ففيه مذهبان مشهوران:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وقد حكى بعضهم أن ذلك طريقة أكثر المتأخرين من الفقهاء⁽²⁾. قالوا: التلفيق غير جائز، وأما التقليد فجائز، مع مراعاة ما قلده فيه، في جميع شروطه وواجباته⁽³⁾.

(1) إذ يلزم من قلده إماماً في مسألة أن يعرف جميع ما يتعلق بتلك المسألة في مذهب ذلك الإمام؛ قاله ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى: (76/4)، الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

(2) ويمكن لنا أيضاً ادعاء أن هذا القول لازم لمن ألزم العامي باتباع أغلظ الأقوال عند تعدد الأقوال. وهم الظاهرية ووجهه عند الشافعية والحنابلة وقول عبد الجبار المعتزلي، وهذا يستقيم في التقليد في الشروط الوجودية، أما لو كانت الشروط. شروط الأئمة في تلك الأقوال. بعضها عدمي وبعضها الآخر وجودي فقد لا يكون الأغلظ تليفاً يشمل كل أقوال الأئمة في ذلك المبحث أو في تلك المسألة، راجع في القول بالأغلظ البحر المحيط: (313/6).

(3) تنقيح الفتاوى الحامدية: (208/2)، حاشية ابن عابدين: (508/3)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. -

واستدلوا على ذلك بأوجه؛ ومن ذلك:

الوجه الأول: الإجماع على ذلك وحكاة جماعة من الحنفية . كابن عابدين . ومن الشافعية . كابن العماد وابن حجر الهيتمي، فقالوا: الحكم الملق باطل بإجماع المسلمين⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أن العامي متى فعل عبادة أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولاً لا يقول به صاحب المذهب الآخر فإنه قد خرج من المذاهب الأربعة، واخترع له مذهباً خاصاً، فعبادته باطلة ومعاملته غير صحيحة؛ لأنه متلاعب في الدين وغير عامل بمذهب من مذاهب أئمة المسلمين.

الوجه الثالث: أن في جواز ذلك لهم مفسدات كثيرة، وموبقات غزيرة، بل لو فتح هذا الباب لأفسد الشريعة الغراء ولأبيحت جل المحرمات . ف”يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة، أو بنتاً بالغة عاقلة، فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدتها على نفسها؛ فإنه لا يشترط الولي، فقد صحت ولاية هذه على رأي أبي حنيفة، ثم يقلد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود؛ فإنه

بيروت 1421هـ. منح الجليل: (345/3)؛ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ. فتاوى السبكي: (147/1)، فتاوى السبكي للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت، الفتاوى الفقهية الكبرى: (330/3)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحيرمي على الخطيب): (82/1)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ، الطبعة: الأولى، إعانة الطالبين: (217/4)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قوة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، التحقيق في بطلان التلفيق: (171)، التحقيق في بطلان التلفيق للشيخ محمد السفاريني دار الصميعي الطبعة الأولى 1418هـ؛ عمدة التحقيق: (183).

(1) تنقيح الفتاوى الحامدية: (208/2)، الفتاوى الفقهية الكبرى: (330/3).

لا يشترط الشهود كما نُقلَ عنه، فهذا الرجل قد أمكنه أن يزني بحرمة، ولا جرم عليه، وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل“ (1).

المذهب الثاني: جواز أن يتتبع العامي رخص الفقهاء قصداً؛ ولو أفضى ذلك إلى تركب حقيقة لم يقل بها إمام، ونسب هذا القول إلى جماعة كالطرسوسي وابن نجيم من الحنفية . وزعم رحمه الله أنه المذهب عند الحنفية . ، وابن عرفة وعلي العدوي بل هي طريقة المغاربة من المالكية وجعله بعضهم معتمد المذهب عندهم، لكن قيده الصاوي في البلغة منهم بأن لا يفعل في النكاح؛ لأنه يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره (2).

وهذا يُبنى بالطبع على مسألة تتبع الرخص . بالمعنى اللغوي؛ لا الشرعي . وهي مسألة شهيرة ليست من محل البحث ، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

(1) التحقيق في بطلان التلفيق: (171).

(2) البحر الرائق: (321/5)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت. القول السديد: (113)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، دار الدعوة - الكويت - 1988، الطبعة: الأولى، تحقيق: جاسم الياسين، عدنان الرومي، الفروق مع هوامشه: (2/ 48)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور، حاشية الدسوقي: (20/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، بلغة السالك: (15/1)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ، الطبعة الأولى، عمدة التحقيق: (206 208). ولقائل أن يقول هنا أيضاً أن هذا مذهب من رأى أن العامي له أن يأخذ من الأقوال ما شاء، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي، وهو الأصح عند طائفة منهم، وهو كذلك ظاهر الرواية عن أحمد واختارها بعض أصحابه، إلا أنه يعكر صفو هذا أنه قد اشترط كثير من الشافعية أن لا يلفق في تخيره بين الأقوال، ينظر: رفع الحاجب: (4/604). التمهيد لأبي الخطاب: (4/406).

الوجه الأول: إجماع الصحابة وأهل الأعصار على عدم منع العامة من استفتاء أي عالم ولو كانوا استفتوا غيره سابقاً، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتعاً لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه.

ويدل على هذا القول أيضاً الإطلاق في قوله تعالى: ((فاسألوا أهل الذكر)) (1) فإنه مطلق عن التقييد بلزوم اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل (2).

قال القرافي يرحمه بعد أن نقل كلام الزناتي المذكور في أول البحث في شرح التنقيح (3) فقال: 'انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر. وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير تكبير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل'.

الوجه الثاني: أن هذا الأمر من لوازم التقليد، بل هو نتيجة حتمية لقضية قياسية؛ فإنه يجب على كل مسلم عاجز عن الاهتداء بنفسه أن يسأل عنها أهل الذكر؛ أي

(1) سورة النحل آية رقم: (43).

(2) المستصفي: (351/1)؛ المستصفي في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي دار الكتب العلمية - بيروت - 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام. الإحكام للآمدي: (244/4)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي شرح العمدة: (569/4)، شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، العبيكان - الرياض - 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود العطيشان.

(3) (432-433)، شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي دار الفكر الطبعة الأولى 1393هـ.

يقلد فيها مجتهداً. وكل مقلد عاجز طبعاً عن الترجيح بين مراتب المجتهدين. فبناءً عليه يجوز أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهداً ما (1).

الوجه الثالث: أن في إلزامه باتباع عالم أو مذهب واحد أو مراعاة ما قلده فيه بحيث لا يخرج عن ما أفتاه في جزئيات المسألة الواحدة: تكليف بأمر لا يقدر عليه العامي، ذلك لأنه غير خافٍ سعة المذاهب ولا تشعبها فمن الذي يحيط بذلك كله من العامة (2) لأنهم لا يعرفون الناسخ والمنسوخ ولا المخصص ولا المقيد ولا كثيراً مما تتوقف عليه الأنفاظ، وما لا يضبطونه لا يحل لهم محاولته لفرط الغرر فيه (3).

تنبيه:

يظهر أن ما ذُكر من الإجماع على بطلان الحكم الملق هو غير الإجماع الأصولي المتعارف عليه، إذ إن من حكاه مقرون بأنه لا اجتهاد مطلق بعد الأئمة، فعليه لم يكن هذا الإجماع صادراً من أهل الاجتهاد المطلق، وهو - إذا اعتبرناه - إنما هو اجتماع الأمة وعدم افتراقها تجاه أمر معين، ويوجب هذا من سائر المكلفين البعد عن المشاققة والاجتماع على الأمة.

ومن وجهٍ آخر أنه منقول إلينا بطريق غير طريق التواتر الذي شرطه الشافعية في حصول الإجماع - لكن الصواب أنه يفيد الظن الذي يفيد وجوب العمل عند عدم حصول المعارضة فيه بذكر الخلاف المعتبر عن أهل العلم.

وأما هنا فقد ذكر الاختلاف من جماعات كما ترى، وكيف ينفي من حكي الإجماع فيحكم بقوله في ذلك، كيف وقد رد الزركشي في مسألة الانتقال من

(1) قاله الكواكبي في أم القرى: (151/1) أم القرى، لعبد الرحمن الكواكبي، دار الرائد العربي - لبنان بيروت 1402 هـ - 1982 م، الطبعة: الثانية.

(2) عمدة التحقيق: (192 - 193).

(3) شرح تنقيح الفصول: (431).

مذهب الى مذهب على الأمدي وابن رجب، وكذلك رد جماعات من مؤلفات منفردات على من ذكر أن الحكم الملقق باطل بإجماع الفقهاء. والذي يظهر هنا أن مقصودهم في حكاية المنع من التلفيق-بالذات-وهو أن التلفيق خارق للإجماع، لا أن القول بجوازه خارق للأجماع، وعليه ينزل كلام العلماء رحمهم الله.

الحالة الثانية: أن يقع من المجتهدين قصداً وتتبعاً من غير ترجيح ولا ضرورة: وذلك خاص، فالخلاف فيه يؤول إلى مسألتين: تتبع الرخص، وتقليد العالم لعالم آخر بعد اجتهاده وغلبة ظن بالحكم. وهي ليست مما نحن فيه فإن أجزنا له أن يتتبع الرخص مقلداً لعالم آخر بعد اجتهاده وغلبة ظن بالحكم حينئذ قد يقع منه التلفيق ويكون فيه الخلاف السابق.

المطلب الثاني: أن يكون التلفيق عفواً واتفاقاً من غير قصد تركيب حقيقة لا يقول بها إمام:

وهذا لا يتصور إلا من العامة فحسب، ولذا فإن العلماء من كافة المذاهب على تباين فيه، يقول الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي في ذلك: ” اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء الى منع جواز التقليد حيث أدى الى التلفيق من كل مذهب؛ لأنه حينئذ كل من المذهبيين أو المذاهب يرى البطلان، كمن توضعاً مثلاً ومسح شعرة من رأسه مقلداً للشافعي، ثم لمس ذكره بيده مقلداً لأبي حنيفة، فلا يصح التقليد.

هذا وإن كان ظاهراً من حيث العقل، والتعليل فيه واضح؛ لكنه فيه حرج ومشقة خصوصاً على العوام، الذين نص العلماء على أنهم ليس لهم مذهب معين. وقد قال غير واحد: لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة.

والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصد تتبع ذلك؛ لأن من تتبع الرخص فسق، بل إذا وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذي لا يسعهم غير ذلك، فلو توضع شخصاً، ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي، فوضوءه صحيح بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك مقلداً لأبي حنيفة، جاز ذلك؛ لأن وضوء هذا المقلد صحيح، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدة التقليد، ولو أفضى إلى التلفيق.

وحيث فلا يقال: الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج، والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر؛ لأنهما قضيتان منفصلتان؛ لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً فقد قلد أبو حنيفة فيما حكم بصحته.

وكذا لو قلد العامي مالكاً وأحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وكان قد ترك التدليك في وضوئه الواجب عند مالك أو مسح جميع الرأس مع الأذنين الواجب عند أحمد، وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في مختلف فيه، غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث لا يسوغ للمخالف نقضه سداً للنزاع، وقطعاً للخصومات.

وهذا التقليد نافع عند الله تعالى، منح لصاحبه ولا يسع الناس غير هذا⁽¹⁾. وكذا نص عليه بعض فقهاء المالكية فقال في البلغة: 'وفي الحاشية نقلاً عن بعض الشيوخ: أن المضر في التلفيق الدخول عليه، وأما إذا لم يحصل الدخول عليه وإنما حصل أمر اتفاقي جاز، كما لو عقد مالكي لصبي في حجره على امرأة مبتوتة،

(1) مطالب أولي النهى ج 1 ص 391

ودخل بها وأصابها ثم رفع أمره لحاكم مالكي فطلق على الصبي لمصلحة ، ثم رفع الأمر لحاكم شافعي فحكم بحلية وطء الصغير للمبتوتة فيجوز للبات المالكي العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض شيوخنا (انتهى) “ (1).

ومع ذلك فقد ادعى جماعة جريان الخلاف السابق في ذلك.

الثاني: التلفيق إذ نشأ عن ترجيح أو ضرورة (2):

التلفيق الناشئ عن الترجيح أو لضرورة وحاجة . وهذا خاص بطبقات المجتهدين . يرجع إلى جواز الخروج عن المذهب عند ظهور ما يوجب ذلك لدى مجتهد المذهب، وهي مسألة وقع الخلاف فيها بين أرباب المذاهب.....

أما الترجيح: فصورته أن يكون الأخذ بالمذهبين أو بالمذاهب قد نشأ عن نظر في دليل من سبق نظراً تاماً فيختار المجتهد من أقوال من سبقه قولاً يجمع بين مذهبين أو أكثر، وهو في آخر الأمر لا يخرج عن جماعة الفقهاء قبله .

أما طبقة المجتهدين بإطلاق، فلم أر من العلماء من منع الأخذ منهم من مذهب الصحابة والتابعين في ذلك، وكذلك لم يصفهم أحد بتلفيق إذ التلفيق كما سبق إنما نشأ بعدهم، بل قولهم حجه في تقرير مذهب وإن لم يسبقهم فيه سابق.

وأما طبقة المقلدين فمنهم مجتهدو الفتوى الذين ذكروا العلماء أن لهم أن يختاروا من مذاهب الأربعة ولو خالف إمامهم، وإن اختلفوا في صحة ذلك، فالخلاف منهم

(1) بلغة السالك ج 4 ص 93

(2) مثال الضرورة، عمدة التحقيق: (208)

واقع في صورة التلفيق أيضاً، فيصير من رجح من المجتهدين في المذهب قولاً ليس في المذهب في أجزاء عبادة أو معاملته فقد لفق، وقد قيل يجوز ذلك.

بل أن أهل التحقيق من أصحاب المذاهب كابن قدامة والنووي وغيرهما - يختارون أقوالاً قد تكون رواية في المذهب في أجزاء عبادة أو معاملته، والعمل عليه فأنظره في آحاد المسائل في المغني والمجموع وغيرهما. فإذا وقع الخلاف فقد انتفى الإجماع.

نعم قد يقال الإجماع حاصل فيمن لم يرجح، وإنما اختار القول تشهياً من المجتهدين فيقال: كيف يصح ذلك وقد أطلق بعضهم جواز تتبع الرخص في المذاهب الأربعة وبعضهم فصل ولم يتعرض للمنع من التلفيق.

أما الترجيح: فلا إشكال فيه.

فقد قال به جماعة ومنهم شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام⁽¹⁾: ((ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من شهد له الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحایل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده)).

وقال ابن الصلاح: إن كان فيه (مرجح الحديث المخالف لمذهبه) آلات الاجتهاد مطلقاً، أو في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آله، ووجد في قلبه حزاة من الحديث، ولم يجد معارضاً

(1) قواعد الأحكام: 135/2، ط. الاستقامة.

بعد البحث، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله التمدُّب به، ويكون ذلك عذراً له في ترك قول إمامه (1).

ونقل ابن عابدين عن ابن الشحنة قوله: إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة... ولا يخفى أن ذلك ممن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى، وقد قال نحو هذا العز بن عبد السلام، وابن الصلاح على ما نقله عنه ولي الله الدهلوي الذي قال بعده: فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا نفاق خفي أو حمق جلي (2).

هذا والله أعلم .

وصلى الله على نبيه الكريم .

(1) البحر المحيط للزركشي: 294/6.

(2) حاشية ابن عابدين: 63/1؛ والإنصاف للدهلوي، ص 99 و107.